

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦١١ لسنة ٢٠٠٧

وزير التجارة والصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٩٤ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المكمله له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المكمله له ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

قرار :

(مادة أولى)

يكون كتاب الأرقام الدالة على تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية
بأى من الأرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٠٠٠٠٠) أو (1, 2, 3, 0000) على أن تدون عبارة
تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية باللغة العربية فقط .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٨/١١

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد